والعذاران والعارضان ما بين العذارين واللحيين والحاجبان واهداب العينين و
الجدين والعنفقة والشارب والسبالان فالمجموع تسعة عشر قوله والذقن اي مجمع اللحيين
قوله فيدخل عذار وكذا البياض الذي بينه وبين الاذن كما نص عليه الخرقي قوله بسامت
اي يحاذي قوله صماخ الاذن بكسر الصاد اي خرقها قوله ويسن تخليله وكره غسل باطنه
قوله ولو من الضرر بل يكره قوله ثم يده ويسن البيا من حتى بين الكعبين للقايم من نوم الليل
وبين الاذنين قاله الزركشي وقال الازجي يمسحهما معا قوله ونحوه كداخل انف قلت
ومثله ما يعلق باصول الشعر من قمل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ قاله م ص قوله
ثم يمسح جميع ظاهر راسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه لان البلل الباقي في يده مستعمل
ان كان من الغسلة الاولى قوله الى قفاه ولا يجب مسح ما نزل عن الراس من الشعر لعدم مشاركته
للراس في الترأس وان نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه اجزا ولو كان ما تحته
محلوقا لا ان عقد النازل فوق راسه فمسحه قوله وغسل اي مع الكراهة قوله مع امرار
يده يعني فيهما والا لم يجزئه ما لم يكن جنبا او يغتسل ناويا للطهارتين كما يعلم كما سيا
م ص قوله مع كعبيه اي كعبي كل رجل والاولى الكعب اربعة قوله الناتيان اي المرتفعان
قوله والاقطع من مفصل مرفق الخ ومتى وجد الاقطع ونحوه من يوضيه او يممه او يغسله
باجرة مثل لزم قادرا عليها بلا ضرر عليه او على من تلزمه نفقته والا صلى على حسب حاله
ولا اعادة وان تبرع احد بتطهيره لزمه قوله من محل فرض واما الاقطع من فوقهما فيستحب
له مسح محل القطع بالما قوله لمن فرغ اي من الوضوء وكذا من الغسل قوله ويباح تنشيف ومعين
الخ وتركهما افضل وبخطه على قوله ويباح تنشيف ويكره نفض الماء بيديه عن بدنه كما في الاقناع
قوله باذنه هكذا في الاقناع وظاهر عبارة الشرح والمبدع وغيرهما لا يعتبر اذنه بل نيته فقط
وهو اوجه م ص قوله ونواه اي نوى المفعول به سواء كان الفاعل مسلما او ذميا لكن لو استنتا
في نفسه فعل الوضوء بان نوى وغسل الغير اعضاءه كره لعدم الحاجة اليه غالبا قوله لا ان اكره
فاعل اي موض او مغسل او ميمم الغير او صاب للماء وقواعد المذهب تقتضي الصحة اذا اكره
الصاب لان الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف باناء محرم م ص وفيه نظر فراجع
ما كتبته في هداية الراغب وبخطه على قوله لا ان اكره فاعل يعني بغير حق باب مسح
الخفين وما في معناهما للوضوء لانه بدل عن غسل او مسح ما تحته فيه قوله ولا يمسح في
الكبرى غيرها اي الجبيرة فائدة وجدت بخط الشيخ الفاضل الشيخ يس المقدسي
الحنبلي ما مثاله مع تغيير في السؤال لا يخلو قال سيل شيخنا وسيدنا الشيخ منصور
البهوتي عن سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل باحدى
رجليه جبيرة موضوعة على حدث وبرجله الاخرى جبيرة موضوعة على طهر ولم تاخذ
من الصحيح شيئا وهو لابس للخف ما الجواب في المسح عليهما فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحمد لله اما الجبيرة التي وضعها على طهارة كاملة بالماء فله المسح عليها الى حلها او برئ

ما تحتها

ما تحتها والحال هذه واما التي وضعها على غير طهارة فيلزمه نزعها فان خاف ضررا
تيمم بدلا عن غسل ما تحتها مراعيا شرايط التيمم وفرايضه ولا اعادة عليه وليس له المسح على
الخف لان شرط اللبس على طهارة كاملة بالماء واحكامه تغاير احكام الجبيرة فلا يبنى
عليها بل لو لبس خفا على خف بشرطه بعد ان مسح على الاول لم يمسح على الثاني والله سبحانه
اعلم كتبه منصور البهوتي الحنبلي عفى الله عنه قال الشيخ يس ونقلته من خط مولانا
المشار اليه ادام الله نفعه انتهى اقول قول الشيخ م ص رحمه الله تعالى في هذا الجواب وليس
له المسح على الخف فيه نظر فان المراد بكمال الطهارة تمامها احترازا عن نحو ما لو غسل رجله
اليمنى ثم ادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف فقد حصل لبس اليمنى
قبل كمال الطهارة واحترز بالماء في قولهم بشرط كمال طهارة بماء عن طهارة التيمم لو كان
عادما للماء فتيمم ولبس خفا فانه لا يجوز المسح عليه اذن اما لو تطهر بماء وتيمم لجرح في هذه
الطهارة او مسح فيها على حائل لم يمنع من لبس الخف في هذه الطهارة ولهذا قال في المنتهى
وغيره ولو مسح فيها على حايل او تيمم لجرح اي فيجوز لبس الخف في هذه الطهارة وقد صرح في
الانصاف بما اذا مسح في طهارة على حايل فقال ولو لبس خفا او عمامة على طهارة مسح فيها
جبيرة جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقا جزم به في المغني والشرح وابن عبيدان
والحاويين والرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى
وقدمه في الفروع وابن تميم وقال ابن حامد ان كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها ثم لبس
الخف لم يمسح عليه انتهى فعلمت من قوله مطلقا انه لا فرق على الصحيح بين ان تكون الجبيرة
التي مسح عليها في رجله اولا خلافا لابن حامد وهذا الذي ذكره في الانصاف انه الصحيح هو
مقتضى اطلاق المنتهى والاقناع في قولهما ولو مسح فيها على حايل فان الحايل شامل للجبيرة
وغيرها سواء كانت الجبيرة في رجله اولا خلافا لما ذكره م ص فتدبر والله اعلم قوله او اقيم
من مسح مقيم يعني اذا مسح ولو احدى رجليه وهو مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات كان يوخر الظهر للعصر لعذر يبيح الجمع
ثم يصلي العصر من الغد قبل فراغها ويتصور ان يصلي المسافر بمسحه سبع عشرة صلاة
قوله ولو مسح فيها على حائل اي لجبيرة ولو في رجله فيمسح عليها بشرطه ويلبس عليها الخف
على الصحيح خلافا لابي حامد كما يعلم من الانصاف قوله او تيمم لجرح عمومه كغيره انه لا فرق
بين ان يكون التيمم لجرح في الرجل او غيرها ومن هنا يعلم ان ما افتى به م ص في المسئلة
بحثا انما ياتي على قول ابي حامد وهو خلاف الصحيح فتنبه له قوله ويتيمم معها لمستور
بخف او عمامة او غيرهما ولا يمسح على النجس وفي الاقناع ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد
الميتة والخرقة النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس
وكذا الحرير لرجل انتهى والظاهر انه اذا خاف ضررا من نزعه تيمم وصلى ولم يمسح ولا اعادة
الا في صورة النجس وفي الاقناع ايضا ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه او قدمه نجاسة

Copyright © King Saud University